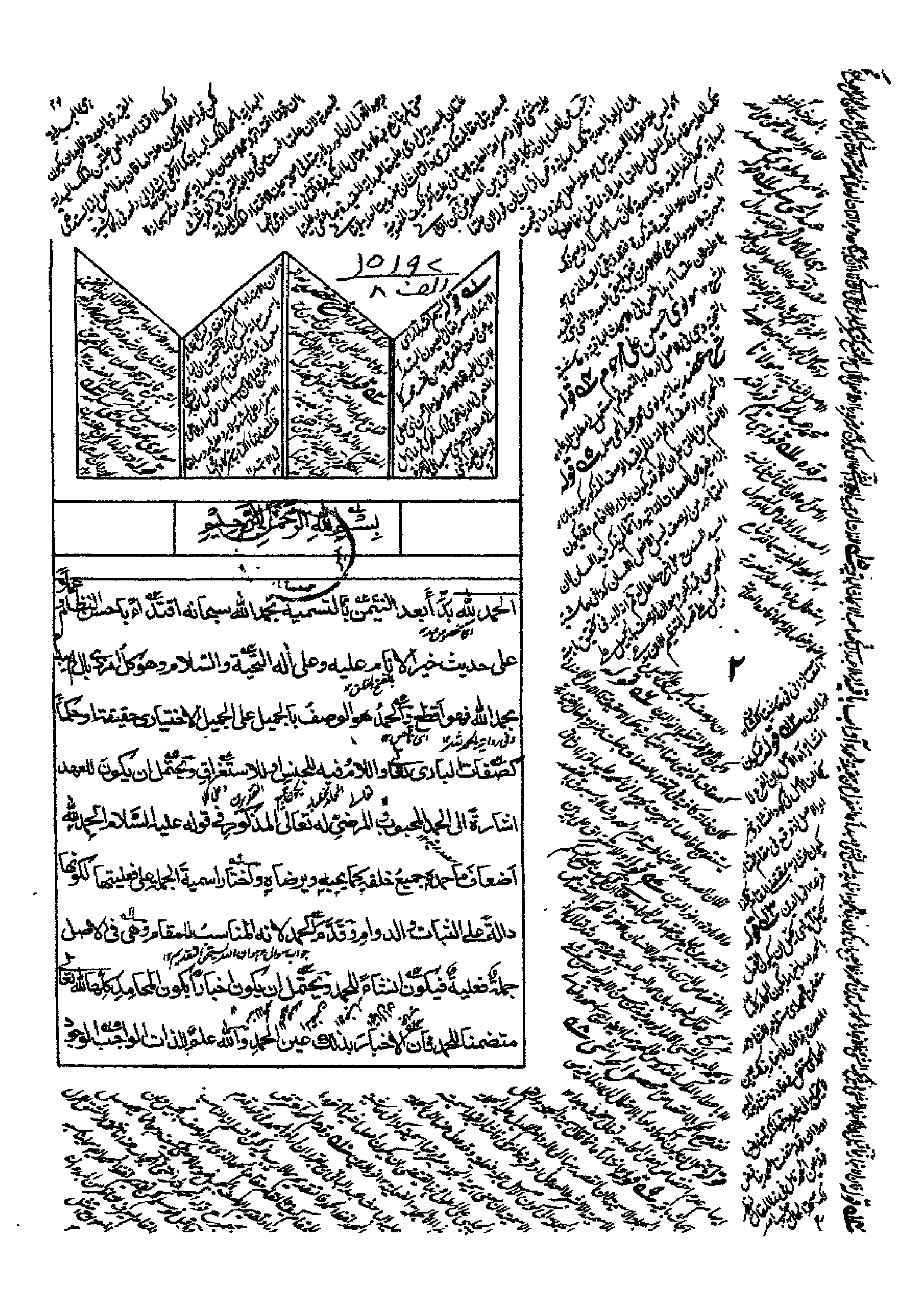


ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية ان شرح الرسالة الشريفة ...

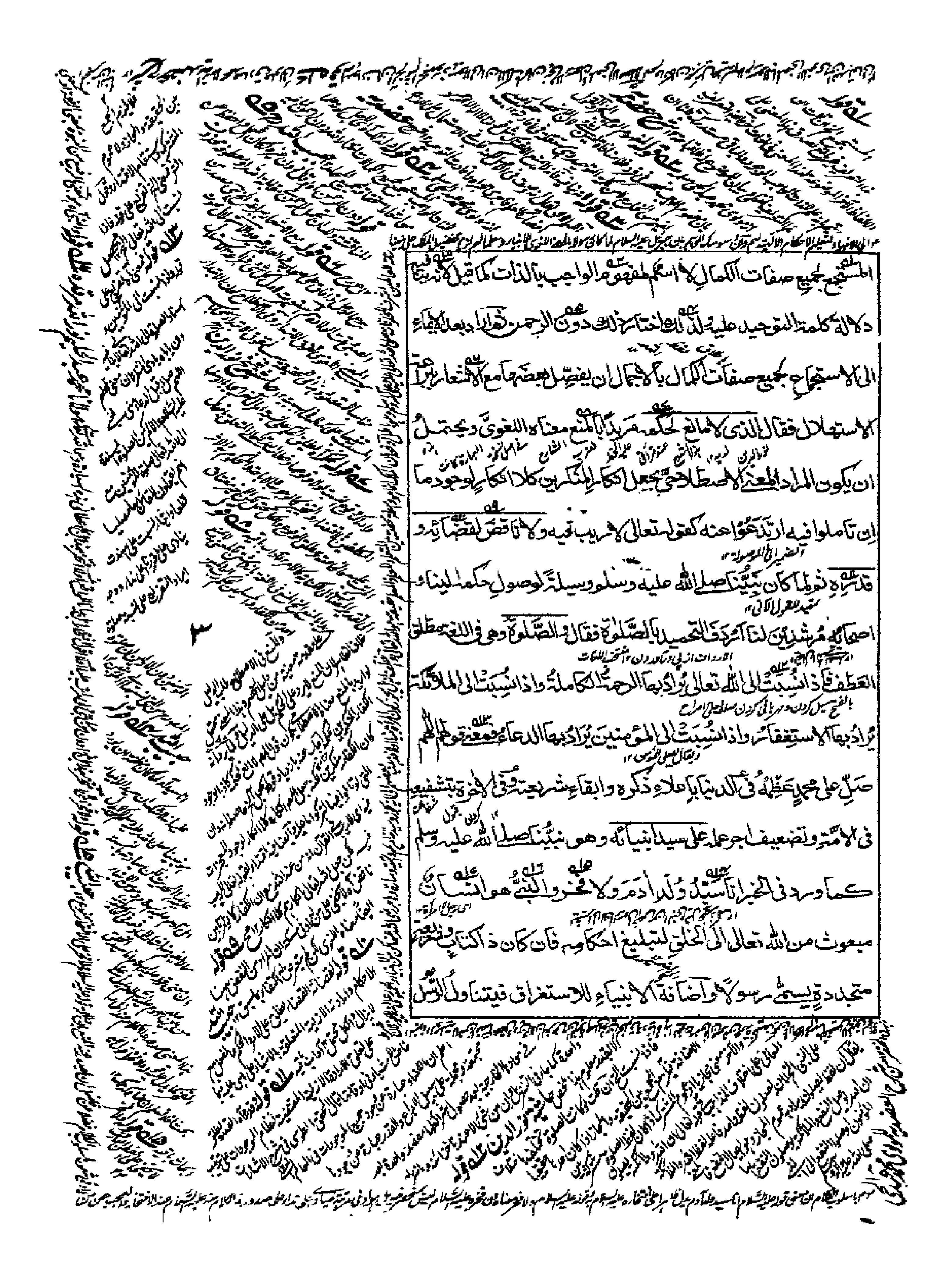
ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم

في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان سنة ١٣٠٣ مطبوع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام
على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد
إشارة إلى الحمد المحبوب المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل
جملة فعلية فيكون إنشاء الحمد ويحتمل أن يكون إخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى
متضمنا للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود



٣

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لان ترتيبا
دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختاره ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء
الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار بترك
الاستقلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما
ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه ثم
قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا و
اصحابه مرشدين لنا امر فا التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق
العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة
يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة
متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضاً لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيداً من نفسه لانا نقول
يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله
تعالى والله على كل شيء قدير وسندنا ولياته السند ما استندت اليه
واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبياً او غيره لكن يخرج
نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل فالظاهر ان يكون المراد
بالاولياء ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في
لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه
من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان
والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه
ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان ولا احباب الذين يحبونه
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل
فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض و
السند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما
نبهناك عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني
كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد بحث تركت الفاء



لئلا يحتاج الى نحو المتن هو يعني ما حضر في الذهن من امر تب لا ينبق

المصوب بصورة المبصرا مور كلية ينفصم منها جزئيات لابحاث الصحيحة المتمايزة

من السقيمة والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل

شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد هٰهنا ثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم مخاصمة الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب نفيا او نفي دليله مع

الخصم الناشئ عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير مسموع صيانة

للذهن عن الخطاء اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يميز صحيحه عن سقيمه كيف يرعايت

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع

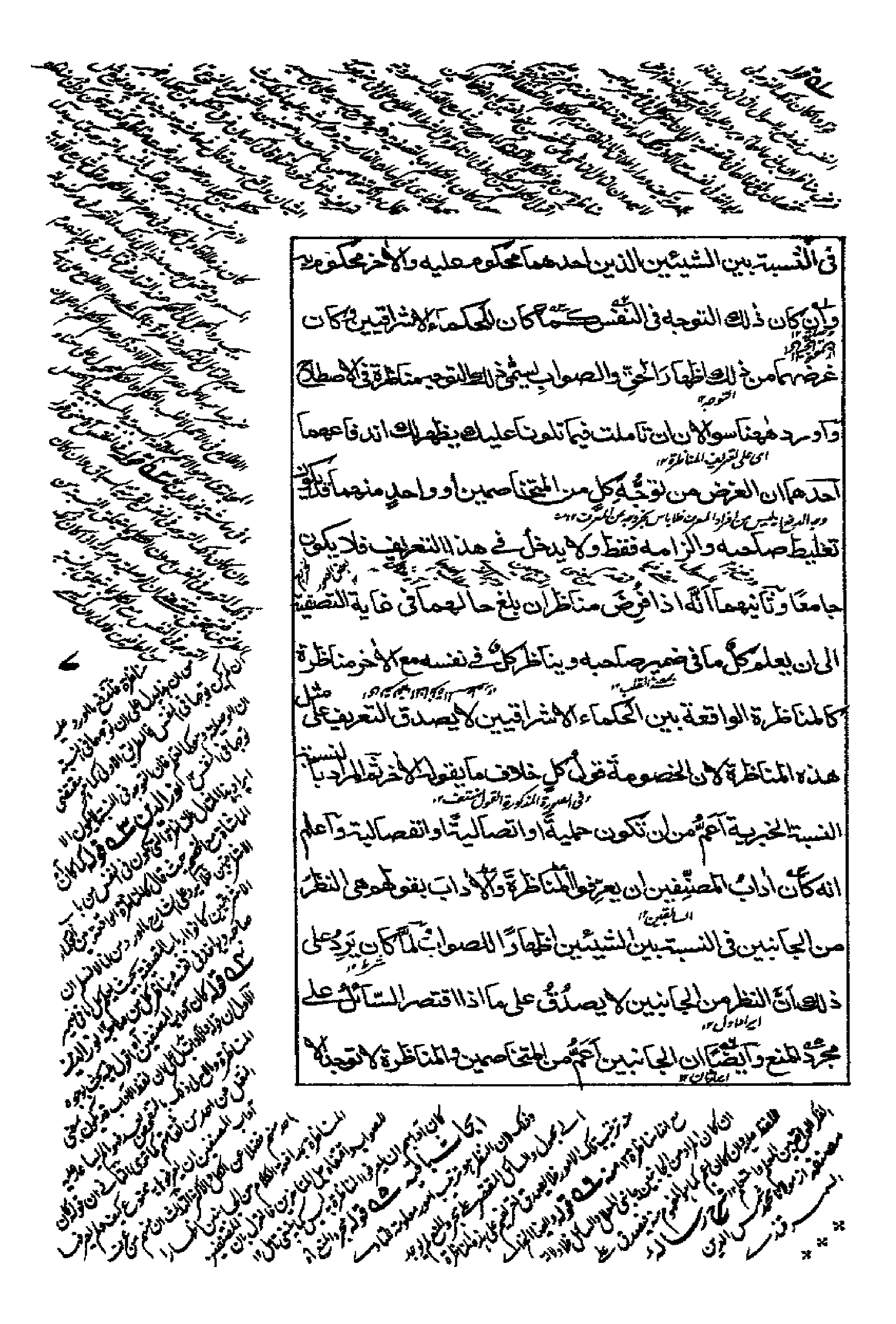
على ما ذكرنا او نصب على انه حال مترادف او متداخل على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء



٦

اما المقدمة ففي التعريفات اى اما المفهوم الكلي الذى هو مقدمة مذكورة في
هذه الرسالة فهي مخصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى
المعرف او على معناه المصدري اعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة
هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة
ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او
بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي ففي الاول ايماء الى انه
ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو
والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية
التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه
جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر الا ان يتكلم
في خلال كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقوله توجه
المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره
ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر توجها



في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به
وان كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكانت
غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح
واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما
احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون
تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون
جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية
الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على
هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة
النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم
انه كان آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لما كان يرد على
ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على
مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد



بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب لا يخفى ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على الشكل كذا وماذا



كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى
قول المجادل ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني
ما بيّنه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب لانه لا
لا لالزام الخصم ايضا لما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر
ذا التاء يذكّر ويؤنّث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين بهما
تبيّن حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبيّن باضدادها ولما كان
النقل من الكتاب ومن الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول
الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم فى النقل
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض فاما الاتيان بقول الغير على
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا
ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب التصحيح كان مكابرا ومعاندا لانه لم تكن معلومة بديهة عند الطالب

التصحيح ولا الحاكي مناظرا وكذا الراد فـ قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال

تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا

ولا يطلب فيه بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب

اليه في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا

اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوي المعقول [illegible]

الحكمي تصديقا لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما

قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض فهما ليسا

بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه

نفي لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة للدليل بالدليل فيما اذا كان

الحكم نظريا اوالتنبيه فيما اذا كان بديهيا خفيا اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد الاثبات فيصح حمل كلامه فان قلت لما كان التنبيه مفيدا للاثبات

لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف يحكم بالمسامحة التي هي خلاف

الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات [illegible]

١٠

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرّف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجمل لافادتها كليهما الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لاثباته يسمى مستدلا وان شرع في الدليل للتنبيه يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر فيعم المسمى بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم المقصود اثباته بالدليل واظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

١٢

انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلا وتصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكر وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول لما ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفسه كالمركب كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق وكما بانه

١٣

الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني
بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب بالتعريف الحقيقي
بغيرها لانه قال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم
الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة
ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب
ذكر في تعريف التعريف اللفظي قولا بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات النحو
لفظية مع انها لا تتصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه
انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو
مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر لك وجه العدول
من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل فقال والدليل هو المركب من قضيتين
للتادي الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البيّنة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشىء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعى البيّن الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو
الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرّح به المصنف قدّس سره فى حاشية شرح المختصر للابردشتى
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن يبقى انه
لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤدّيا الى المطلوب وانه
قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف
وجواب الاول ان اللام فى للتادى للغرض اى ما يكون تركيبه
لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا
او لا وجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين فى
الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول
البعض من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسّرة بما جعل



جزء الدليل فيعود الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء
واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فى احواله الى
مطلوب خبرى كالعالم مثلاً فانه من تامّل فى احواله بصحيح النظر بان
يقول انه متغيّر وكل متغيّر حادث وصل الى مطلوب خبرى وهو قولنا
العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم
متغيّر وكل متغيّر حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة
خفاء البديهى الغير الاوّلى يسمّى تنبيهاً وقد يقال الملزوم العلم اى ما
يلزم من التصديق به التصديق اليقينى بغيره دليل وملزوم الظن
امارة وينبغى ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هى المناسبة المصححة
للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البيّن
الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشئ
المذكور فى كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشئ
فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ثم لما كان الدليل لا بدّ له فى التادّى الى العلم من التقريب ذكره

١٥

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم

اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بكلمة الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم يحصل لانه لا يخلو عن شيء لان مجرد كون

كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى

الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد

والمعهود الشيء الذي هو المدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها

والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان

لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلاة



١٧

وسمي ركناً او في وجوده بان كان مؤثراً فيه او في مؤثره ولا يوجد
بدونه كالمصلي للصلاة وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده
او ماهيته يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج
اليه في وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة
ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة
التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن
العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن
للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام
في اصطلاحهم بمعنى واحد هو كون الحكم مقتضياً لاخر اي لحكم اخر بان
يكون اذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة
وكون النهار موجوداً فان الحكم الاول مقتض للحكم الاخر ولا يصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً
فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم
والكانت قد تحقق بين المفردات ايضاً اما لانها مختصة في الاصطلاح
بالقضايا او لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

بأدنى تأمل والحكم الأول يعني المقتضي اسم الفاعل يسمى ملزوما
والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام
من الجانبين فأي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما وأي يتصور مقتضى
يسمى لازما ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول
مع الدليل لأنه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على أصل
الملازمة وهذا أردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة
معينة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا لما يسمى منعا
ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل لأنه يوهم ظاهرا أن المطلوب طلب دليل
على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الأمر كذلك قيدها بالمعينة لئلا
يرد النقض بالنقض الإجمالي فإن المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما إذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لأنه متناول النص
وهو قوله عليه السلام أدوا زكوة أموالكم وكل ما هو متناول النص فهو
جائز الإرادة وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد ينتج أن محل النزاع مراد
فيقول السائل لا نسلم أن محل النزاع متناول النص وإن سلمناه لكن
لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الإرادة وإن سلمنا



ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منع لا منعان واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من
الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك
في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون
المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن
كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير
مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم استحقاقه استلزامه فسادا اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

[illegible]

بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد آخر مثل
لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اي
النقض بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه
يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا
عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد ما يدل
على فساد الدليل للتخلف او لاستلزام محال ثم اعلم ان التعريف المشهور
للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض
لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون
المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد
الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كما في التخلف المشهور والثاني ان لا يوجد
مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة في التعريف
وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو
صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ثم يرد على التعريفين
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات

طرداً او عكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرّف هو
النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسّره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه او اخص منه لا
ما يغايره مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافياً لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة
والصورة جميعاً كما في المغالطات العامة الورود وصورتهما فقط بان اتحدا
في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلاً مع اختلافهما في المادة
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما فقط اي
وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة
بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتاً لكان نقيضه ثابتاً وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتاً كان شيء من الاشياء ثابتاً
فلزم من هذه المقدمة وهذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الاشياء

ثابتًا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتًا لكان المدعى ثابتًا ثم كلامه في قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضًا كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضًا المسح ركن منها فلا يتقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول فاذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجئ ولو سلم عدم كونه معارضة فهو خارج بقيد ويمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذا قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعًا او نقضًا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال احد ان قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال ايام

٢٣

الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي وهي تعيين المدعي اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو مثبت له ام لا واوساط وهي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل او الطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث تميزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

٢٥

فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية
قصد استباحة الصلوة وقصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف على الشيء
وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب اي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو
اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق
وقوله امكن اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل
على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقل معه واما اذا قصد
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل
فيؤاخذ بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا
لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر
يظهر لك عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب
مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد
المتخاصمين في غاية الوطوة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن
كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما دام في تعريفه لا قوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطا في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا او مانعا فحينئذ ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا فكلامه
والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا
ولا يعلم السائل فيطلب يجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من
بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء
البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيب الطبيعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة [illegible] بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعي لانه لو شتغل



بالبيان قبل الطلب يعدّ عيبا ويؤاخذ اى الخصم اذا كان على صيغة
المجهول او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة
ما نسبت اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثلا اذا قال ناقل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما
الوضوء فبعد ما بيّن تعاريفها كما مرّ يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال من اين
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية
لكن فى زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد
من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه اى
الدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى
بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول له
السوفسطائى باى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة
لما نشاهدها ولانه حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب مثلا
التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث
يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وفى تقييد
البديهى بكونه خفيا والنظرى بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام مدعى الدليل فيه حينئذ معللا

٢٧

منع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلمين بان يقول

لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا

عنه اي عما يتصل به قيل اي بابطال السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي

اي بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند

صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم

كون ما لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل

بالدليل ذلك المجوز لانه يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا

بشيء او يكون مستندا بالسند المساوي كاخيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا

بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب لحيثية المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا

وهو المقصود وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا

بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا انتهى

كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع خلافه

او يراد بكونه مثبتا في نفس الامر مع المانع اما باثبات المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان

دفع السند يكون على وجهين احدهما المتعين يكون نظيرا لطلب المعلل الدليل من المانع

عليه هذا عبث لانه لا يلزم عليه اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند بل يضره فالحق قدس سره

٢٨

الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من تخلف او لزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض لو كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير لما مر ويجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له الثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما كما كلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير اي بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة او التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكر من الاسولة الثلثة

ولا يكثر نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات
المدعى لكونه بديهية غير محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوت
اى المدعى بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة لثبوت عن الاثبات بخلاف
الاستدلال فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت المدعى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى
ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما قبل ههنا بانه كما يفوت بالاسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود
الاصلى هو ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل فى المسائل القابلة
للحق ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك
وهو قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له او
الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت
ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع
لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بعبارة اى يجيء بغير ما ذكره المعرف لا بد ان يكون ذلك
الغير مما يعرف به ايضا اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منهم لا يمنع الاخر قيل ان

٣٠



لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا ان لا نتكلم عليها بالمنع والنقض والمعارضة
ترجع الى تلك الدعاوى وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة
المحدود في الذهن لا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن
الى ما هو معلوم بجهة ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه
بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد
ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه
اذا اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد
في صورة التحديد غاية ما يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد ذلك محدود
فورود المنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم
من ان لا تم انسداد منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما
على طريقه من بيان صحة النقل والاثبات تغيير الاصل وكان الاولى ان يقول
بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اى الجواب
عن بعض الايرادات اعني المنع في الحد الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات
المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك
في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

٣١

فانها اي الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له في الاصطلاح
تمنع ايضاً كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة ولا يخفى
انه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه
قدس سره ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب
الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع
وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او ببيان ارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق الممنوع
يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل
واحد منها هنا اي يعني على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة
المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان
الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون
موضوعة لتلك المعاني ايضاً كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستنبط من قوله يستنبط

٣٢

اى يظهر بما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة وعدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ابحاثها اى ارجاع المنع الى النقل اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه نقل الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق بالمؤاخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا لمشاركته فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى مقيد آخر للمطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس منع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما
الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم
صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه
عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
لان كلامه موجب للدلالة على ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما
يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان منع المدعى ايضا
حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه اي الشان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الخفي
الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير
تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحق ان ذلك
اي عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوميته
اي المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق آخر وقيل هذا مبني على تعدد العلة

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

لا يخرج من اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب

منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل

عنه وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن

المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان

فان كان اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه

موجب للزيادة فحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين

الاقليدسية فاظهار ثم عطف على قوله ليستبان قوله ولا يلزم من

بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون مدلول لدليل واحد اكثر من

شيء فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل

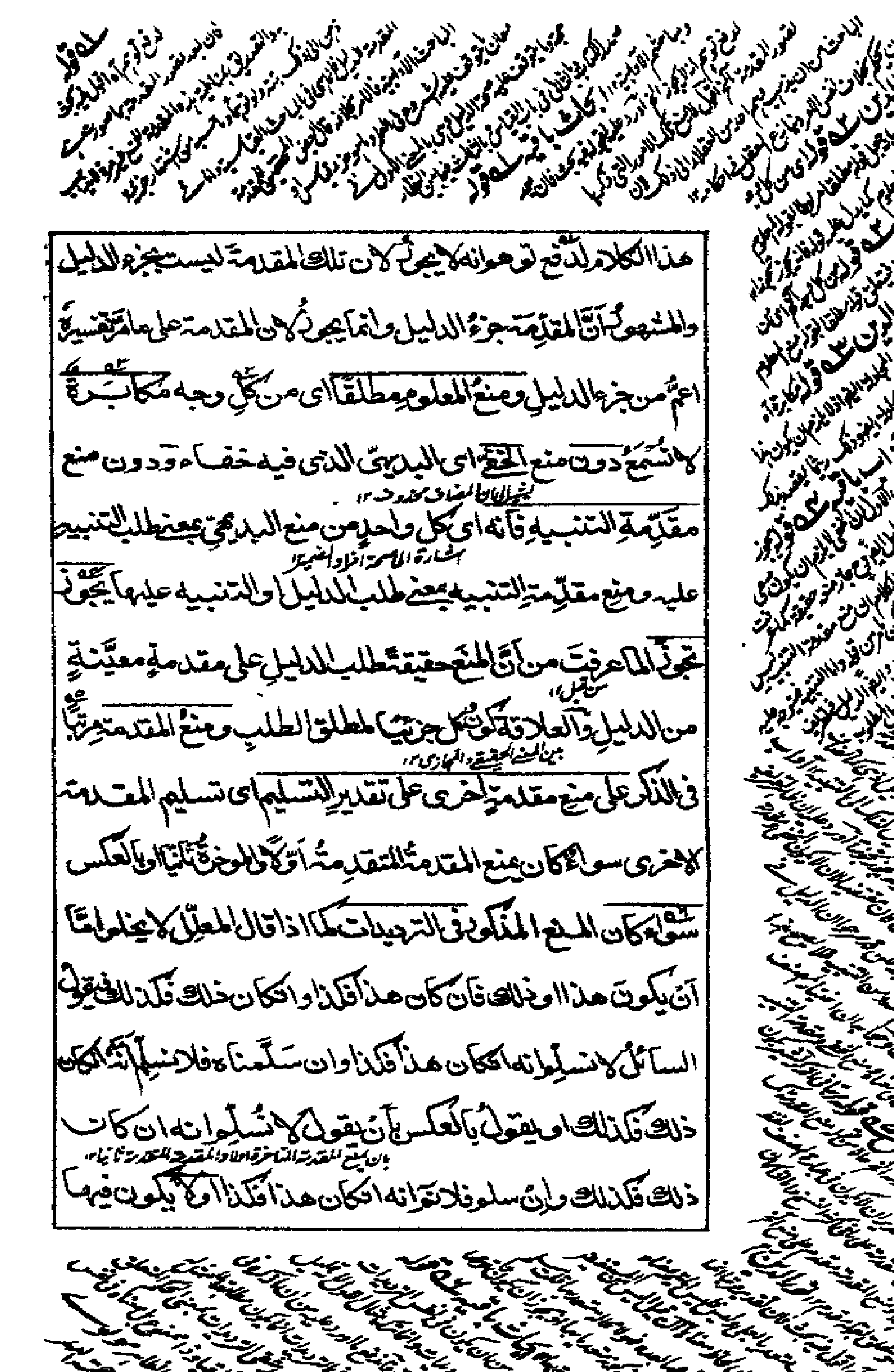
سوى التغيير والتبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل

او اكثر وقد يكون اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف

او ضمنية بان يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما

باعتبار لفظ الاكثر وبتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع وايراد



هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة
لا تسمع دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع
مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه
عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز
تجوزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة
من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذاك فكذلك فيقول
السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
ذاك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان
ذاك فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيهما

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير
وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس فلكن
كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان
المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه مفضيا الى الحدوث على ذلك التقدير فالمنع
الثاني مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون
بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا
معنى قوله قدس سره على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء
تلك المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

مولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقده

آداب باقیه

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون كل

متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة

اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة

ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون

موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير

وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما

حادثان اما بيان عدم الخلو فلان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون آخر فيه فهى ساكنة وان

لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل يكون فى حيز آخر فمتحركة ويقول المانع لا نم

ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما فى آن

الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يرد ويقول اما

ان يكون الانحصار ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو



حدوث الاعيان لانه اذ لو يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه فليضحك بعض ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يتمم المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك

الدليل ويشتغل بدليل اخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر

من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله و

يستحسن هو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق

فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل

فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل

فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا لم يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه

اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي

بان يقال دعوى بداهته دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد

النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه

ولئن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ

هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى

شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل

بالحل اعني تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب

بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة بينهما من حيث هو تعرض المقدمة

المعينة لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين

موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر

الحل في مقابلة المنع بهذا المعنى كذا في البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح



ملزوم لخفاء المقدمة ومقوٍّ للمنع ولو كان ملزوم مثله وتقويته بنحو
المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعمّ من المقدمة الممنوعة مطلقا
بل يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم
مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم
مطلقا لا من وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون
ملزوما ومقويا من كل وجه ومن هٰهنا اي من اجل ان السند ملزوم ومقوٍّ قال
اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه
مستندا بمذهب السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت
لها يعده اي ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع
مستندا بعده اي بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا
ولم لا يكون كما يقال هذا مسلم لم لا يكون ان يكون كذا وكيف لا والحال اي مقرونا
لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما
ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا لو كان كذا وهو قليل واذا قال
في الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز
ان يكون كذا لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لانّ ابطال ما يؤيّد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود
المعلل ولا فى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور من مقوّى السند او نحوه
ان اورد عليه البحث كلفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافى
المقدمة المعيّنة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة
واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه
لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمسّت الضرورة الى ذلك واما
لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بلا
النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات التخلف
او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة اى هذا
مبصر عبّر عن اسم الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال المذكرة
تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة
وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مانع فى دليل
هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم
كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقا او من وجه اما الاول
فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل
من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان فيقول
السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد
مع عدمه كذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى
عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا لا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اي السند الاعم
يسند في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع ولا فربما يكون الاعم لازما
للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وبما عرفته

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الاخر في صورتي
التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد ويعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة
الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل
قوله هذا انسان مقدمة للدليل فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا
فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق
كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المص قدس
سره الاقسام الثلثة تحسين حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا
لانهما سندان في الحقيقة ومقويان المنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته التحقق
معنى العموم بحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد
دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج
الى شاهد فيجعله داخلا في الشاهد يحمل حصره في التخلف ولزوم المحال ويلزمه ابطال
ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا او لا مع غلاوته تم كلامه ولعل المشار بقوله
قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد
بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة
الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف ما نحن فيه فانه لا يسمع من غير شاهد

۴۴



ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما
اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير
فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية
وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد على
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ثم كلامه ويمكن ان
يقال اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا
فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره
اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه ولكن المراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في
صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف
الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

٤٥

الدليل اى دليل اذ كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او لبيه
الكان بديهيا غير اولى وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا
وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء
بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا
لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا
لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالى حيث
يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد
غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع
التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار
التخلف فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم
المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يؤخر الاظهار عن الممنوع لئلا يلزم الفصل



بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف مثال
الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من
بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو
باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا
ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بحدث لانه لا يلزم غسل ذلك
الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا
اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس
خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
ما دام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن
الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن
المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث
لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا
للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

رحمة الله علیه مولوی نور الدین

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان
كان الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود
ذلك الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل و
كلاهما محالان وتدفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة
الوجود وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس ان
نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا
فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح
واتصافه تعالى به محال وتدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا
وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث
السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل
او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقوم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غصب
شيء قدس سره المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار
ما يؤول اليه اولانه من شأنه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله وبعد
اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامتها اي
المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه
يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق
دليل على اخر على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين
اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط
فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلا
لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني
وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق
مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول
ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعي الخصم ولا يلزم من ذلك التسليم
مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر لو اشترط عدم التسليم اما اذا

٤٩

مولوی نور الدین رحمة الله علیه

ام لاشتراط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان
المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال
لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله لكن
عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين
المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وما سميت
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة و
النقض ضمني والظنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي
فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس
الصواب فلا حاجة الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض
وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر او بتأويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوات
اي متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب
دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض

معارضة فيها النقض تمت اى هذه البحث السابع ترك دابعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على

البديهى والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاول

المعارضة بالبداهة على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته

بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بديهته بديهة

العقل فهذه تسمى معارضة باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض الدليل لكن

لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى و الثانى المعارضة بالبديهة

على البديهى المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه

من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى الخصم

البديهة بمنزلة اقامة الدليل و الثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى

المدعى بديهته كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى فيقول السائل لنا دليل يدل

على خلافه ويبين الدليل و الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى

بداهته بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات فيقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

51

للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه
غير نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم يستدل
على نقيضه بدليل واحد فتسقط تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت
شئ من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شئ من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقام المدعي انما ينتقض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنعه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقل اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون

محكما من القرآن والحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر

في مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض و

المساوي له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل

المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على

ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث

كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل

المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقضا او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا

من الاقرب وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

الى الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمة فان المنع على ما سبق طلب

الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل او اثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها في كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا
للعلم بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم
فلانها اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل
فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال
لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة وهذا اصحّحوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض
المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع الى
النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت
تعلم انه اى الشان لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم
تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا
كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضا دليلها بدليل آخر

وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مرّ وقد وقع النقض

عليها اي على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة في نفسها لللزوم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام

المقدمة الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم

من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا

كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعي حقية مقالته

وانما يستفيد بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب

وهو اي ايقاع الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع

لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور

تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عدّ

هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار

الصواب في الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه

لادراج هذا البحث في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك

المستدل مناظرة على اي وجه كان واذا اجتمع الانواع الثلثة فالمنع حق بالتقديم

على كل من الاخريين لان الاخريين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

٥٥

يستفسر ولا يتعرض للدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه
تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف
الاخرين ثم المعارضة تلحق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل
يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة
الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه
قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي
المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل
ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه
لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول
انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو
ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة للابحاث
التسعة نقض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل
اما لعدم استلزامه للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم استلزام
او بدونه ولا تختلج ما قد مر من تكرر وعبرت تلك المقدمة المثبتة او الاستدلال كما

٥٧

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بمنع

بان يقال هذا الدليل او جزؤه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزؤه مع

شاهد او بدونه ولو بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل

ان لو كان كذا وذا ثم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث ليس شيء منها

من المنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم

الاستلزام وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن

الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد

اى مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض

عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمقدمة وان لا اى وان

لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا فى الابحاث المسموعة

احد الامور المذكورة ١٢

ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستلزامه مقدمة من

مقدمات بانه لا ينافى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا

يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة

اى زائدة لا طائل تحتها اصلا ١٢

لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه بترك

الاولى فى التكلم ليس من البحث فى شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة فى حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه
بدونه فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من
السائل الا وان يكون داخلا فى واحد من الثلثة واما الغصب ما اذا كان
بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض
بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم
لما فرغ من بيان الابحاث المتسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد
علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل
او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحية كانت تلك
الاحكام كما فى الدعاوى او ضمنية كما فى التعريفات فحينئذ ما لم يعتبر فى التعريف
حكم ضمنى على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه
وما يقال يتصور المناظرة فى التعريف بلا اعتبار حكم ضمنى كما نبهناك
على طريق اعتباره وكذا اليه طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى كما اذا
قال احد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كن فى الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل او فى المفرد كما اذا نقل تعريف شئ بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه

٥٨

فانه لا فساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلاً مع عدم اعتبار کونه
تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم کن فی
الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خبر لا تصحیح
الانشاء کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بین الاول لا یحتاج الی البیان
فهدمه ای فهو هدم لحد المناظرة المشهور بین الجمهور والمنقول عن واضع
هذا الفن وهو توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب فلا یرد انه
یجوز ان یحد المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک التقدیر مثل ان یقال المناظرة
توجه المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون نسبة اولا وتکثیر القواعد البحث فان
ما یرد علی التعریف لا یدخل فی شیء من الانواع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن
اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة فی الابحاث المذکورة والتقلیل فی القواعد
الیق بالضبط والحفظ وصیة ای هذه وصیة من الکتاب لناظره او من المتعلمین
سماها وصیة لانه فی اخر الکتاب کما یکون الوصیة فی اخر العمر لا یحسن الاستعجال فی البحث
قبل الفهم بتمامه ففی عدمه فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما کونه فائدة لجانب
المعلل فلان السائل ربما یغیر الدلیل او یزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او یحذف شیئا او یذکر دلیل
مقدمة نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن مناقشة الخصم وایضا ربما یقتضی

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات مرجعهم ديني او دنيوي
وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علو او حزا لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله
بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة
لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر به ما جهة بحثه
ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه
من المراد وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها
على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يعرف به الناس وربما يؤذن
الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العناد واما
الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها
لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل
كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات
المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني
بوظائف الظني كان يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس
لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني
ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان

٦١

غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا

فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد

السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد

شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب

ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين

الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام

عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي

الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

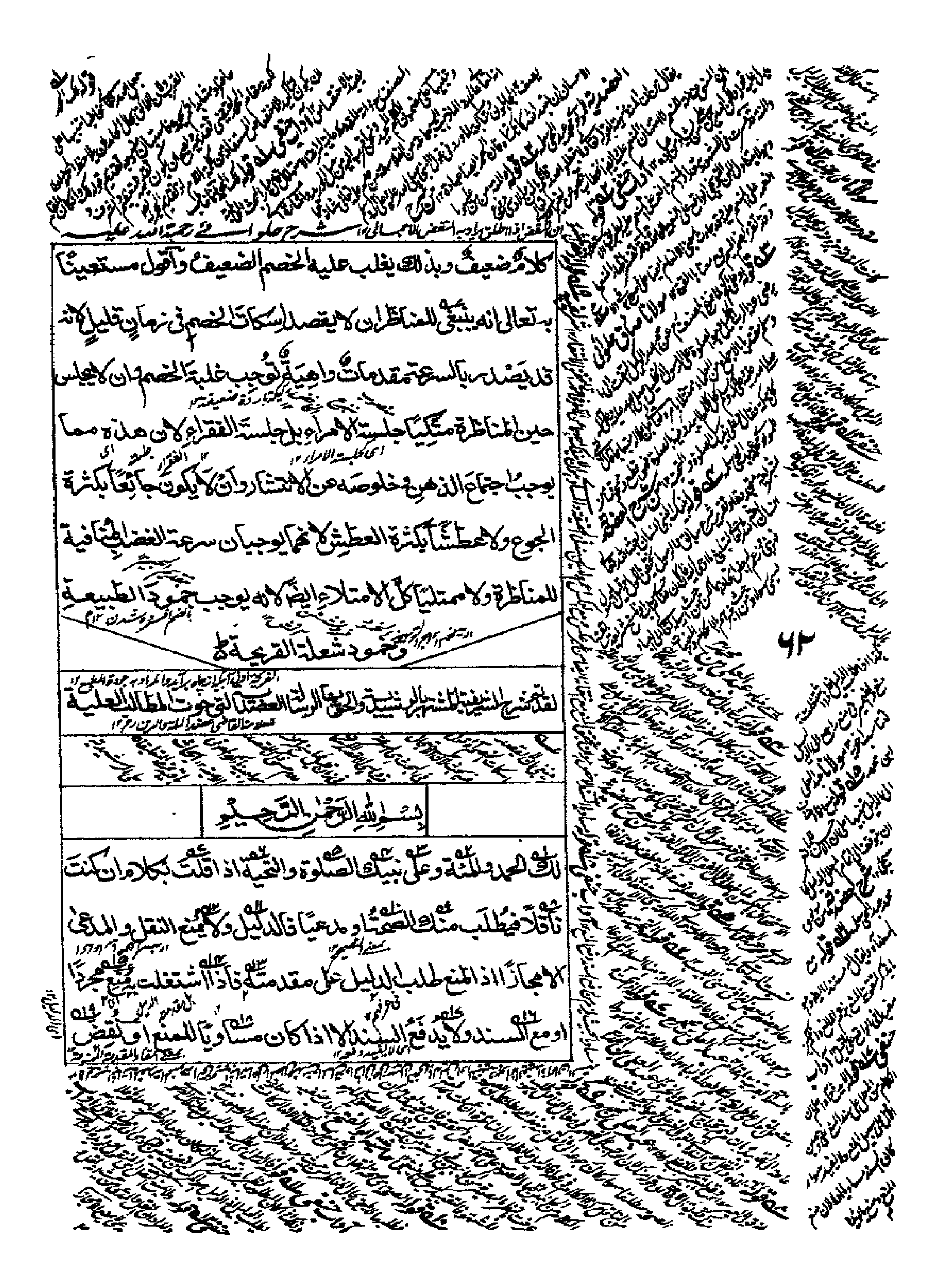
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام

السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال وطائفهم لانهم يسترون

بها جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما

تزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر بسببه

مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم

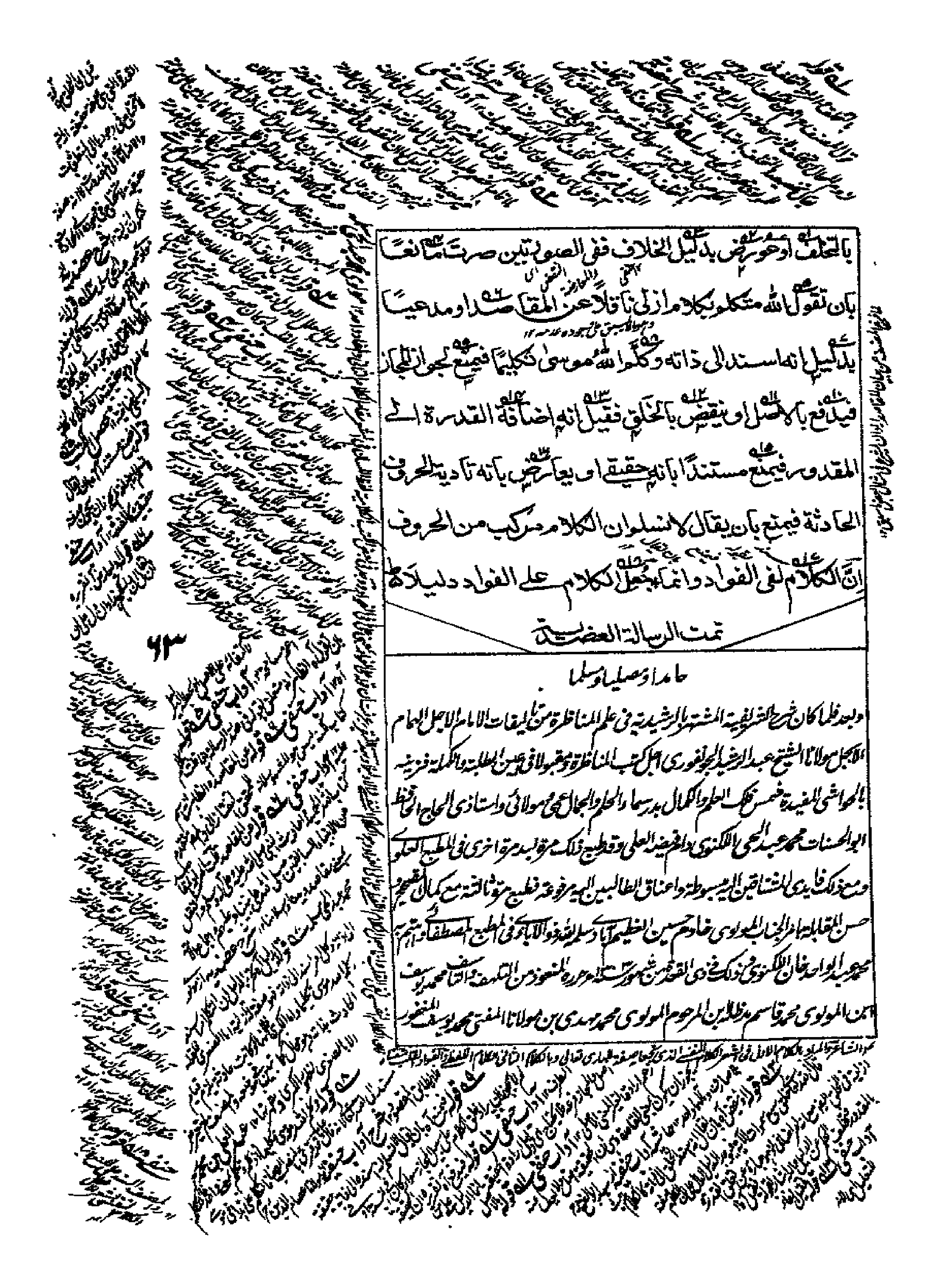


كلامٌ ضعيفٌ وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعيناً
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمانٍ قليلٍ لانه
قد يقصد به بالسرعة مقدماتٌ واهيةٌ توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكيّاً جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعاً بكثرة
الجوع ولا عطشاناً بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتلياً كل الامتلاء ايضاً لانه يوجب جمود الطبيعة
وخمود شعلة القريحة تمّ

لقد شرح السيد الفاضل المشتهر بالرشيدية والحق الرسالة العضدية التي حوت المطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلاً فيطلب منك الصحة او مدعياً فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازاً اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجرداً
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساوياً للمنع او نقض



٦٣

بالتخلف او حوض بدليل الخلاف في الصورتين صرت مانعا
بان تقول الله متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انما اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز
فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى
المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تاديه الحروف
الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

حامدا ومصليا ومسلما

وبعد فلما كان شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية في علم المناظرة من تاليفات الامام الاجل الهمام الاكمل مولانا الشيخ عبد الرشيد الجونفوري اجل كتب المناظرة ومقبولا في اعين الطلبة والكملة فزينه بالحواشي المفيدة شمس فلك العلم والكمال بدر سماء الحلم والجمال عمي مولائي واستاذي الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه العلي وقد طبع ذلك مرة بعد مرة اخرى في المطبع العلوي ومع ذلك فايدي المشتاقين اليه مبسوطة واعناق الطالبين اليه مرفوعة فطبع مرة ثالثة مع كمال التصحيح و حسن المقابلة بامر الجناب المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله في المطبع المصطفائي باهتمام محمد عبد الواحد خان اللكنوي وذلك في ذي القعدة من شهور سنة ... حرره المتعوذ من التكلف ... محمد يوسف ابن المولوي محمد قاسم مد ظله بن المرحوم المولوي محمد مهدي بن مولانا المفتي محمد يوسف المغفور

اشتہار

کتب مفصلۂ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد منی آرڈر وغیرہ خواہ بذریعۂ ویلو راقم سے طلب فرمائیں قیمت مع محصول ڈاک لکھی ہے سوای قیمت مقررہ کے دو آنہ صرف جسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ جدیدہ از مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نواد الاصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲ ر	ہدایہ کامل	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدیدہ از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
شرح ملا جامی	[illegible]	فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	نصب الرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نور الانوار شرح المنار	[illegible]
بدیع المیزان	۳ ر	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۳ ر
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷ ر	عمدۃ الرعایہ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]
میر زاہد رسالہ	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۳ ر	مجموعہ خمس رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۲ ر
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۵ ر
تحفۃ الطلبہ فی مسح الرقبہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible]
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲ ر
مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر	وسیلۂ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۲ ر
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۳۰ ر	مجموعہ ست رسائل	۱۲ ر

کتب ذیل جو چھپ رہی ہیں

مجموعہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب		ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	
مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی		و تعقبات السیوطی	
و کشف الاحوال فی نقد الرجال مولوی عبد الوہاب المدراسی		و مقاصد حسنہ للسخاوی	

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل

To: www.al-mostafa.com